منا لو اعتقد في الضدين انهما لا يتضادان وانه يصح وجودهما لصح ان يريدهما
جميعا ولو تضادا في الحقيقة لما صح ذلك ومنها انه ثبت ان ارادة الشيء
وكراهة ضده لا يتضادان لصحة ان يريد قيام زيد ويكره قعوده
فلو كانت ارادة احدهما تضاد ارادة الاخر كما انها تضاد كراهته لوجب
كونهما مثلين وهذا لا يجوز ومنها ان كل ما يتعلق بشيء وضده
يتعلق به والحكم على العكس وههنا متعلقهما مختلف فلا يصح ان يتضادا
ومنها انا نريد من غيرنا الضدين على سبيل التخيير كما نريد خروج زيد
من البيت من اي ابوابه شاء ومنها انه تعالى اراد القلوب لما امر بها وخير
في الاماكن ولا بد من ان يريد جميع الاماكن وهي متضادة واحتج
ابو علي بان احدنا كما يعلم انه يصح ان يريد الشيء ويكرهه كذلك لا يصح ان يريد
الشيء وضده ولا مانع سوى التضاد ولان اعتقاد الضدين يتضاد كذلك
ارادة الضدين قلنا انما لا يريد الشيء وضده لعدم الداعي حتى لو اعتقد
انه لا تضاد صح ان يريده ولو كان له داعي صح ان يريد فاما اعتقاد
الضدين لا يتضادا فلا نسلم [illegible] مسألة الكراهة معنى
يضاد الارادة وعند [illegible] ليست معنى لنا ان الواحد منا يجد
نفسه كارهة بعد ان لم يكن كذلك كما يجد نفسه مريدة بعد
ان لم يكن فلو جاز والحال هذه نفي الكراهة لجاز نفي الارادة
اذ الطريق فيهما واحدة ولان النهي انما يقبح ههنا بالكراهة
وكذلك التهديد كما ان الامر يصير امرا بالارادة فان قيل الكراهة
هي نفي الارادة قلنا لو صح هذا لصح ان نقول الجهل نفي العلم ولصح ان نقول الارادة

نفي الكراهة فيستوي القولان واما الدليل على [illegible] الارادة
استحالة كون الواحد منا مريدا كارها كما يستحيل كونه عالما جاهلا
قال ابو علي يجوز ان يريد الشيء من وجه ويكره من وجه وقال ابو هاشم لا يجوز
ثم ذكر في الجامع الكبير ان ذلك جائز في الفعل الذي يقع على
وجهين لا في الارادة ويكون الارادة تتناول حدوثه على وجه والصحيح
ما ذهب اليه ابو علي وهو قول القاضي وجه ذلك ان الواحد منا يجد من
نفسه انه يريد السجود ان يكون عبادة لله ويكره ان يكون عبادة
للشيطان ولانه في الظاهر مما يجده الانسان من نفسه ولا يقال الارادة
تناولت عبادة الله تعالى والكراهة تناولت الارادة التي بها تصير
عبادة للشيطان لانه لا فرق بين من قال هذا وبين من قلب ذلك وكذلك
يخبر عن محمد انه رسول الله ويريد الخبر عن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
ويكره الخبر عن غيره واذا صح ان يعلم الشيء من وجه ويجهله من وجه
كذلك يصح ان يراد من وجه ويكره ايضا من وجه واحتج ابو هاشم
بان الارادة والكراهة يتعلقان بالحدوث فهو بمنزلة القدرة
والعجز وكما لا يجوز ان يكون مقدورا عليه معجوزا عنه كذلك هذا
والجواب انه اذا اراد انهما يتعلقان بما يحدث كما قال
وان اراد انهما مقصوران في التعلق على وجه الحدوث فهو موضع
الخلاف مسألة الاعراض ليست بمعنى عند ابي هاشم وقال ابو علي
وابو القسم هو معنى لنا انه لو كان معنى ولا ندركه لكان اثباته
انما يصح لحال او لحكم صادر عنه فلو كان الاعراض معنى لكان [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)